

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النقص بالولادة في يدها بعد الفرق اه .

سم قوله (رجع في نصفها) أي ولا خيار له اه .

سم قوله (هنا) أي فيما إذا كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت أمه بالولادة قوله (لسببه) وهو الحمل اه .

سم قوله (وبه يفرق) أي بقوله إن الولد ملكهما معا الخ بين هذا أي ما لو كان الولد حملا عند الإصداق ونقصت بالولادة وما لو حدث الولد بعد الإصداق في يده الخ أي ونقصت بالولادة وقضية كلام المغني المار أنه لا فرق بينهما قوله (أنه) أي النقص من ضمانه أي ولها الخيار وظاهره وإن كانت الولادة في يدها بعد الفراق اه .
سم قوله (إن السبب) أي الحمل اه .

سم .

قوله (فيما إذا فارقها) إلى قول المتن ومتى رجع في النهاية قوله (فيما إذا فارقها) أي لا بسبب مقارنة كذا في النهاية وشرح المنهج وقال الرشدي قوله لا بسبب مقارنة لم أراه لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل اه .

وقال سم بعد كلام ذكره عن هامش شرح المنهج لشيخه البرلسي ما نصه فعلم أن خيارها في متصله ثابت عند وجوب الشطر وكذا عند وجوب الكل إلا بسبب مقارنة ثم قال قوله لا بسبب مقارنة اه .

احتزر بالمقارن عن المفارق فله كل المهر قهرا بزيادته المتصلة ثم قال عن شرح الإرشاد وبحث شيخنا أن العيب الحادث قبل الزيادة كالمقارن اه .

بحذف أقول أن ما ذكره عن شيخه البرلسي سيفيده قول الشارح هذا كله الخ وما ذكره عن شرح الإرشاد عن شرح الروض ذكره ع ش عنه وأقره أيضا وإن قوله لا بسبب مقارنة ليس بموجود فيما أطلعناه من نسخ الشارح نعم ذلك موجود في النهاية كما مر قوله (وليس منها ارتفاع السوق) ولا من النقص انخفاضه اه .

ع ش قوله (لا بسببها) كذا في شرح المنهج وكتب شيخنا البرلسي بهامشه ما نصه إنما زاد هذا لقوله فنصف قيمة ولو أسقطه وقال فنصف قيمة أوكلها لكان أحسن ليشمل أحسن ما لو كان السبب عارضا كردتها وكذا قوله بعد أو فارق لا بسببها إنما أحوجه إليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة الآتي في كلامه ولو قال بدله أو فارق لا بسبب مقارنة أو أسقطه وقال أو

بعد زيادة ونقص الخ ثم قال فإن رضا بنصف العين أوكلها وإلا فنصف